(القرار رقم ١٣٦٣ الصادر في العام ١٤٣٥هـ)

في الاستئناف رقم (j/١٢٨٦) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/٤/٣هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة ...(أ)..... على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (١٠/٣٧) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعام ٢٠٠٦م .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٣/١٤هـ كل من : .....و.....و.....، كما مثل المكلف .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٠/٣٧) لعام ١٤٣٢هـ بموجب الخطاب رقم (٢١٦/ص/ج/١) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢١هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٩٥) وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٠هـ , كما قدم مستندًا يفيد سداد المبلغ المستحق عليه بموجب القرار الابتدائي ومقداره (١٧١,٣٥٥) ريالٍ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا .

الناحية الموضوعية :

البند الأول : مطلوبات لجهات ذات علاقة .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد المصلحة في إضافة بند(مطلوبات لجهات ذات علاقة) ـ الذي حال عليه الحول ـ إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه بما لا يتعارض مع ما تم ذكره ضمن خطابات الاعتراض تعتقد الشركة أنه ليس من الإنصاف للمكلفين الذين أبرموا إتفاقيات لتمويل نشاطهم التجاري في ظل تعاميم سارية المفعول تنص صراحة على عدم إخضاع مثل هذه القروض للزكاة أن يتم تطبيق مضمون الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ عليهم بأثر رجعي، وتأكيدًا لذلك فقد أيدت لجان الاعتراض المكلفين في عدة قرارات بعدم إضافة القروض التي استخدمت لتمويل النشاط التجاري

للشركة والتي نشأت قبل صدور الفتوى إلى وعاء الزكاة، وذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القرارين رقم (١٨) لعام ١٤٢٨هـ رقم (٩) لعام ١٤٢٩هـ، اللذين نصا على عدم إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي كونها نشأت قبل صدور الفتوى المذكورة أعلاه، وذكر أنه بعد صدور هذه الفتوى صدر قرار اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية رقم (٦٤٩) لعام ١٤٢٧هـ والمصادق عليه من قبل وزير المالية بموجب الخطاب رقم (٨٥٩٠/١) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢هـ والذي قررت فيه اللجنة نصًا (وحيث أن الأصل في القروض عدم إضافتها للوعاء الزكوي إلا إذا ثبت بشكل قاطع استخدامها في تمويل أصل ثابت بالإضافة إلى أن هذه القروض يتم تزكيتها من قبل الممول وحيث ثبت للجنة من واقع القوائم المالية وإتفاقية القرض استخدام القرض فيما خصص له والمتمثل في تمويل شراء بضائع ومواد خام ولم يستخدم لأصول ثابتة، مما ترى معه اللجنة بالأغلبية تأييد المكلف في عدم إضافة رصيد القرض إلى وعاء الزكاة)، واستنادًا إلى القرار أعلاه، فإن الشركة تطالب بتطبيق نصه على هذه الحالة، وبالتالي استبعاد الرصيد المذكور والذي لم يستخدم لتمويل الأصول طويلة الأجل من وعاء الزكاة، كما تود الشركة الإشارة إلى الحكم رقم (٦٧/٧/١/١٤٣٢هـ) الصادر من ديوان المظالم - الدائرة السابعة والذي أكد على وجوب زكاة الدين على رب المال عن كل سنة إذا كان المدين مليئا باذلًا وفقا لما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي وبالتالي يخرج المدين من عهدة إخراج الزكاة عن المال المقترض إذ لا يمكن أن تجب الزكاة في مال واحد مرتين .

واستنادا إلى قرار ديوان المظالم، فإن الزكاة تجب فقط على رب المال ولا يجوز احتساب الزكاة مرة أخرى على الشركة وهذا يؤكد صحة الاستئناف على معالجة المصلحة والتي تم بموجبها إدراج رصيد عقود البيع بالمرابحة في وعاء الزكاة، وبناء على ما تقدم تطالب الشركة بإصدار قرارًا يلغي قرار اللجنة الابتدائية الأولى موضوع الاستئناف .

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة رد مؤرخة في ١٤٣٥/٣/١٤هـ تضمنت الإفادة بأن المبلغ الذي أضافته المصلحة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م قد حال عليه الحول وتجب فيه الزكاة وذلك حسب حركة هذا البند , وحسب الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ والتي نصت على (... وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته فلا تجب الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته، والفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ والتي أكدت على إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي، كما أن تعميم المصلحة رقم (٩/١٢٠٥) بتاريخ ١٤٢٥/٣/٢هـ المتضمن إبلاغ الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) ينص على تطبيق الفتوى من تاريخ إبلاغها على الحالات التي لم تصبح الربوط فيها نهائية بما في ذلك الحالات المعروضة على لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية، وبالإضافة إلى ذلك فقد تم تأييد إجراء المصلحة بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (٨٨٤) الصادر في عام ١٤٢٩هـ .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند مطلوبات لجهات ذات علاقة الذي حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م، في حين تتمسك المصلحة بإضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف للعام المذكور للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة القروض لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض لكونهما جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة حتى ولو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض , فبالنسبة للمُقرض فإن عرض القرض كرصيد في القوائم المالية للمقرض يعني أن هذا القرض يمثل دينًا على مليء إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره دينًا مرجو الأداء، وبالنسبة للمقترض فإن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقترض يعني أن هذا القرض يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى شأنه شأن رأس المال إذا كان القرض طويل الأجل (ويقصد بالقرض طويل الأجل ذلك القرض الذي يبقى في ذمة المقترض لمدة عام مالي أو الدورة التجارية أيهما أطول) ويعامل معاملة القروض طويلة الأجل القروض قصيرة الأجل

إذا استخدمت في تمويل أصول ثابتة وبالتالي يلزم إضافة هذه القروض للوعاء الزكوي حتى ولو كان المقرض طرفًا ذو علاقة بالمقترض , ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والذي جاء فيه "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على المستندات المقدمة بما في ذلك القوائم المالية لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م والإيضاحات المتممة لها، وتحديدًا الإيضاح رقم (٦) وكذلك اطلاعها على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٦م تبين أن رصيد هذا البند (القرض) ظهر في بداية العام ٢٠٠٦م كعنصر من مجموعة الخصوم في القوائم المالية للمكلف بمبلغ (٧,٩٨٢,٩٥٢) ريالٍ وفي نهاية العام ظهر بمبلغ (١٥,٩٩٨,٣٨٦) ريالٍ كما تبين أن ربط المصلحة المرفق بالخطاب رقم (٢٠٠٨/٢٦٣) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٦هـ تضمن إضافة مبلغ (٦,١٦٧,١٧٥) ريالٍ إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م وذلك بعد حسم المبلغ المسدد خلال العام ومقداره (١,٨١٥,٧٧٧) ريالٍ وحيث إن هذا الرصيد قد حال عليه الحول وهو في ذمة الشركة فإن اللجنة تطبيقًا لقاعدة القروض المشار إليها ترى رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة رصيد مطلوبات لجهات ذات علاقة الذي حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولًا : قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الأولى بجدة رقم (١٠/٣٧) لعام ١٤٣٢هـ من الناحية الشكلية .

ثانيًا : وفي الموضوع :

رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بتأييد المصلحة في إضافة بند مطلوبات لجهات ذات علاقة الذي حال عليه الحول ومقداره (٦,١٦٧,١٧٥) ريالٍ إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م .

ثالثًا : يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق،،،